

حكم من وجد ماء لا يكفي لطهارته

قوله: [ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم يتيمم] لقوله -صلى الله عليه وسلم- { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } رواه البخاري رواه البخاري (422 \4) ومسلم (91 \7). . الشرح: مثال ذلك أن يكون عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط، فيجب عليه حينئذ أن يستعمل هذا الماء في غسلهما أولا، ثم يتيمم، وسبب تقديم الماء على التيمم أن يصدق عليه أنه عام للماء إذا استعمله للتيمم، ودليل هذه المسألة قوله تعالى: { قَاتِلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وقوله -صلى الله عليه وسلم- { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } رواه البخاري برقم (7288)، ومسلم حصح في أضح (109 \15). . وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم بل إذا كان الماء يكفي نصف الأعضاء فأكثر فإنه يستعمل بلا تيمم، وإذا كان يكفي أقل من النصف فلا يستعمله بل يتيمم. قالوا: لأنه إذا جمع بين الطهارتين (الماء والتراب) فقد جمع بين البديل والمبدل، وهذا من باب التضاد. والجواب عن هذا أن نقول بأن التيمم يكون عن الأعضاء التي لم تغسل وليس عن الأعضاء المغسولة، فليس فيه جمع بين البديل والمبدل، بل هو شبيهة بالمسح على الخفين من بعض الوجوه؛ لأننا في المسح على الخفين نغسل الأعضاء التي تغسل ونمسح على الخف بدلا عن غسل الرجل التي تحته. فالصواب إذا هو ما اختاره المؤلف من أن الذي لا يجد من الماء إلا ما يكفي بعض طهارته أنه يغسل ما استطاع من أعضاء الوضوء ثم يتيمم للباقي، ويشهد لهذا حديث صاحب الشجة الذي قال فيه -صلى الله عليه وسلم- { إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة يمسح عليها } .